خلية التعليم عن بعد

المرفق العمومي

2.0

الدكتورة رزاق بارة كريمة
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم الحقوق
K.REZZAGBARA@CENTRE-UNIV-MILA.DZ

07 أفريل 2022

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-ظهور وتطور نظرية المرفق العمومي 7

آ. مرحلة ماقبل القرن التاسع عشر.....7

ب. مرحلة ظهور مدرسة المرفق العمومي.....7

قائمة المراجع 9

وحدة

يهدف الدرس إلى:

- تقييم دور مدرسة المرفق العمومي في بناء وتأسيس الكثير من نظريات القانون الإداري.
- معرفة التطورات التاريخية التي صاحبت المرافق العمومية، وتأثيرها على نظامها القانوني.
- القدرة على الإدراك ومعرفة تعريف جامع وراجح للمرفق العمومي من خلال استعمال المعايير القانونية.
- استخلاص وتقييم الأهمية النظرية للمرفق العمومي على الصعيدين التشريعي والقضائي، وكذا تطبيقها ومعرفة فائدتها العملية في المجتمع.
- التمكن من التحليل السليم الدقيق للنشاط أو مؤسسة ما بأنها مرفق عمومي، من خلال توفر الشروط والأركان اللازمة.

مكتسبات القبلية للطالب :

- معرفة المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة
- الدراسة السابقة للفرق بين القانون العام والقانون الخاص

I ظهور وتطور نظرية المرفق العمومي

آ. مرحلة ماقبل القرن التاسع عشر

قبل سنة 1850 كل الأساس المعتمد لتطبيق القانون الإداري، هو معيار السلطة العمومية، الذي تبنته مدرسة تولوز، والتي من أنصارها الفقيهان هوريو ودي لوبادير، راجع السداسي الأول، موضوع أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه.

ب. مرحلة ظهور مدرسة المرفق العمومي

لاخلاف حول أن نظرية المرفق العام من انشاء مجلس الدولة الفرنسي وفحواها أن كل نشاط تقوم به الإدارة_ أيا كان لونه أو نوعه_ هو نشاط إداري، مادام أنه متصل بتنظيم مرفق عام وتسييره، ولقد ظهر هذا الفكر اعتباراً من تاريخ 8 فيفري 1873 حين أصدرت محكمة التنازع حكمها الشهير في قضية بلانكو، حيث قضت محكمة التنازع أنه إذا كان الثابت، أ، المقطورة مملوكة لمصنع الدخان التابع للدولة، قد أصابت الفتاة الصغيرة ابنة السيد بلانكو فإن هذا الفعل الضار، كان بمناسبة نشاط يتعلق بمرفق عام، ومن ثم فالاختصاص بنظر دعوى التعويض عنه، ينعقد للقضاء الإداري، وتكون الولاية للقانون الإداري. ورغم هذا الحدث القضائي الهام إلا أنه لم يلفت الأنظار إليه في حينه.وبقى ورغم أهمية حكم بلانكو دون أثر يذكر زهاء ثلاثين عاما وإلى بداية القرن العشرين، حيث انتبه إليه الفقه وظهرت نظرية المرفق العام، التي التف حولها الكثير من الفقهاء مكونين مدرسة المرفق العام، التي سميت مدرسة بوردو، حيث تزعمها الفقهاء: ديجي وبونار، وجيز، ثم التف حولها الفقه، وأصبحت نظرية المرفق العام أشهر نظريات القانون الإداري، بل لقد ذهب أنصارها إلى القول بأنه «من الصعب فهم معظم نظريات القانون الإداري إلا في ضوء نظرية المرفق العام حيث اعتبروا الدولة جسم خلاياه المرافق العمومية » كما عرفوا القانون الإداري بأنه: «قانون المرافق العمومية »[1]، واعتمد القضاء الإداري الفرنسي معيار المرفق العمومي في اسناد الاختصاص لصالحه في عدن قضايا، نذكر منها:

حكم كادو 13 ديسمبر 1889

حكم فارجير صادر عن محكمة التنازع في 27 يونيو 1902. حكم انجيه

أزمة المرفق العمومي: عند ظهور فكرة المرفق العام خلال القرن التاسع وبداية القرن العشرين لم تكن على درجة من الإبهام والغموض كالذي نراه الآن. خاصة وأن وظائف الدولة في تلك المرحلة كانت واضحة ودقيقة ولأن المرافق العامة في بداية الأمر كانت تتسم بارتباطها بمظهر سيادة الدولة الأمر الذي جعل الفقهاء يجمعون على خضوعها للقانون العام، غير أن تطور وظيفة الدولة طرح إشكالا قانونيا في غاية من العمق، هل يصح اعتبار المرافق الاقتصادية من قبيل المرافق العامة ومن ثم نخضعها هي الأخرى لقواعد القانون العام، أم أنها تخرج أصلا عن عداد المرافق العامة؟

في الحقيقة ليس من السهل الفصل في هذه الإشكالية بعيدا عن فكر وخلفية كل فقيه بخصوص الوظائف الأساسية للدولة، وإذا كانت المرافق ذات الطابع الإداري لم تطرح من حيث الأصل إشكالية بشأن خضوعها للقانون العام، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للمرافق الاقتصادية خاصة وأنها تخضع في نشاكها لكثير من قواعد القانون الخاص، وهو الاتجاه الذي أيده القضاء الإداري الفرنسي بداية من حكم محكمة التنازع في قضية **Bac D'eloka** الصادر في 21/12/1921.[2]

قائمة المراجع

[1] محمد الشافعي أبوراس : القانون الإداري، عالم الكتاب الحديث، القاهرة الطبعة الثالثة، دون تاريخ النشر، ص 202.

[2] René Chapus : *le service public et la puissance publique,RDP*,1968,p237